صلاة التطوع

قضاء الوتر بعد صلاة الظهر

السؤال: **أحيانًا تفوتني صلاة الوتر، ونظرًا لقرب وقت العمل في الشتاء أخرج بعد صلاة الفجر مباشرةً إلى العمل، ولا أعود إلا بعد الظهر، فهل يجوز قضاء الوتر بعد الظهر؟**

الجواب: الأصل في وقت الوتر أنه ينتهي بطلوع الفجر، **«وانتهى وتره إلى السحر»** [البخاري: 996] -عليه الصلاة والسلام-، ويجوز قضاؤه بعد خروج وقت النهي وارتفاع الشمس، على أن يزيد ما كان يوتر به وما كان ينوي أن يوتر به ركعةً، فيكون شفعًا قضاءً للوتر الذي فاته، ويكون في هذا الوقت، الذي هو وقت الضحى، بعد ارتفاع الشمس، أما إذا زالت الشمس فقد انتهى محله أداءً وقضاءً، فلا يُقضى بعد ذلك، فإذا وصل إلى العمل ووقت العمل لم يبدأ بعد فبإمكانه أن يقضي وتره في محل عمله، وعلى القول بأن النافلة تُصلى على الراحلة في الحضر -وهذا قال به بعض العلماء، وخصَّه بعضهم بالسفر، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام- فلا مانع حينئذٍ أن يقضي وتره وهو على السيارة في طريقه إلى العمل، ولو لم يكن متوجهًا إلى القبلة، ويُومئ بالركوع والسجود إيماءً، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، لكن قلنا: إن هذا على قول من يقول بجوازه في الحضر، وإلا فالأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما رُوي عنه إلا صلاة النافلة في السفر، ومنها كان يوتر على الدابة -عليه الصلاة والسلام-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والستون بعد المائة 12/1/1435ه